

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اشتراطات حجرة العمليات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبصير المريض بتكلفة العملية والنتائج التي قد يترتب عنها مضاعفات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاشتراطات للطبيب الذي يقوم بإجراء عمليات جراحية أو استكشافية بالمنظير ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص الطبية ؛

### المقرر

مادة ١ - تلزم جميع المنشآت الطبية بتقديم تقرير طبي للمريض فور خروجه من المنشأة كمرجع طبي مع احتفاظ المنشأة بصورة من هذا التقرير ، وفي حالات الجراحات يجب أن يكون التقرير متضمناً الآتى :

- (١) التشخيص قبل الجراحة .
- (٢) التشخيص بعد الجراحة .
- (٣) خطوات إجراء الجراحة .
- (٤) نوع التخدير والأدوية المستخدمة .
- (٥) وصف خطوات العملية الجراحية .
- (٦) بيان أى أجزاء مستأصلة .
- (٧) المضاعفات فى حالة حدوثها .
- (٨) ملاحظات .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٤/١١/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام